حالات الإفراج الجوازي عن المتهم المحبوس احتياطيا والالتزام بسداد الكفالة

فيمـا عدا الحالات الست السابقـة يكون الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا علي ذمة التحقيق جوازي حسبما تقدير الجهة المختصة توافر أو انتفاء مبررات الحبس الاحتياطي ويراعي في مجال الإفراج الجوازي ما يلي:-

١: يجـوز الإفـراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ولو لم يطلـب ذلك فالمسألة تتعلـق بتقدير توافر مبررات الحبس الاحتياطي لا بطلب المتهم أو دفاعه وهو أمر نادر الحصول عملاً

٢: يجـوز تقديم طلب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا في أي ميعاد فلا يشترط أن يقدم طلب الإفـراج عن المتهم المحبوس احتياطياً حال تجديد حبس المتهم وإنما يجوز تقديم طلب الإفراج في أي وقت.

٣: يجـوز تقديم طلب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا من المتهم نفسه او من محامية علي أن يراعي تسبيب الطلب بمعني بيان وجهة نظر المتهم وبالادق محامية في انتفاء مبرر استمرار حبسة احتياطيا.

٤: أن قـرار الإفـراج عن المتهم قد يصـدر عن النيابة العامة او المحكمة التـي تتولى النظر في أمر تجديد الحبس الاحتياطي ونعني بها محكمة الموضوع والتي تعد دون غيرها صاحبة الحق في النظر في تجديد حبس المتهم او الإفراج عنه

٥: انـه لا يجـوز للنيابـة العامة الطعـن في أمر الإفراج كقاعـدة عامة، ويستثني مـن ذلك حالتين نصـت عليهمـا المادتين ١٦٤ فقرة ٢ والمادة ٢٠٥فقرة ٢، وفي الحالتـين يجوز للنيابة العامة الطعن بالاستئناف علي قرار الإفراج إذا كانت الجريمة التي حبس من اجلها المفرج عنة جناية

(ولهـا وحدها – النيابة العامة – كذلك أن يستأنـف الأمر الصادر فى جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا).

 المادة ١٦٤ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية

(وللنيابة العامة فى المواد الجنايات إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا، وتراعي في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ إلى ١٦٨ من هذا القانون).

□ المادة ٢٠٥ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية □

شروط الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً

بعيداً عن حالات الإفراج الوجوبي عن المتهم المحبوس احتياطيا علي ذمة التحقيق والتي يكون الإفراج فيها بقوة القانون فانه يشترط في حالات الإفراج الجوازي أي التقديري عدة شروط هي ...

الشرط الأول ... تعهد المتهم بالحضور متي طلب منه ذلك وعدم الفرار من الحكم الذي قد يصدر ضده.

الشرط الثاني ... أن يعين له محلا في دائرة المحكمة إذا لم يكن مقيما فيها.

الشرط الثالث ... شرط تقديم كفالة.

(لقاضي التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده).

□ المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية □

(فى غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجبا حتما لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة أن لم يكن مقيما فيها).

□ المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية □

الكفالة بديل عن الحبس الاحتياطي.

الكفالة بديل عن الحبس الاحتياطي يملك الآمر بالإفراج ان يلزم المتهم بتقديمها إذا رأى الإفراج عنـه والاحتيـاط في الوقت نفسه من أجل مصلحة التحقيق أو غيرة من المصالح التي شرع الحبس الاحتياطـي لحمايتها ، فالكفالة تحقق نوعا من التـوازن بين مصلحة المتهم المحبوس احتياطيا في الافراج عنه وبين مصلحة التحقيق.

(يجوز تعليق الإفراج المؤقت، فى غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتما، على تقديم كفالة.

ويقـدر قاضي التحقيق أو محكمـة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشـورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة).

 مادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية

الكفالة المالية – الكفالة الشخصية

تتمثـل الكفالـة المالية – وهي الأصـل – في مبلغ من النقود يحدد مقدار الآمـر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً مراعيا في ذلك عدة اعتبارات هي في تصورنا اعتبارات نظرية يكذبها الواقع، وهذه الاعتبارات كما يسوقها الفقه والتعليمات العامة للنيابات هي٠٠٠

درجة يسار المتهم

خطورة الجريمة واحتمالات هروب المتهم

ما قد يستحق طرف المتهم من غرامات ومصاريف قضائية

وتتمثـل الكفالة الشخصية في تعهد يلتزم بموجبة شخص مليء بـأن يدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخـل المتهم بشرط مـن شروط الكفالة وقد أشارت الي الكفالـة الشخصية المادة ١٤٧ فقرة ٢ من قانـون الإجـراءات الجنائية بنصة " ويجوز أن يقبل من أي شخصـ ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج، ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ"

الإجراءات العملية لسداد الكفالة

تسـدد الكفالـة – ونعني الكفالة المالية – من المتهم بشخصه او من غيرة ويودع مبلغ الكفالة خزانة المحكمـة قبل الإفراج عن المتهم، ويصح قانونا سـداد الكفالة بموجب سندات حكومية او مضمونة من الحكومة.

الغرض من الكفالة واثرة علي توزيع تقسيم الكفالة

الغرضـ مـن الكفالة كمـا قررنا ضمان حضور المتهـم اذا ما طلب للتحقيـق او المحاكمة او لتنفيذ الحكـم الذي قد يصدر ضده وكـذا ضمان وفاء المتهم بالالتزامات الماليـة التي قد يحكم بها علي المتهـم لذا حددت المـادة ١٤٦ فقرة ٢من قانون الإجـراءات الجنائية كيفيـة التصرف في الكفالة بنصهـا " ويخصص فـى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منـه ليكون جزاءا كافيا لتخلف المتهـم عن الحضور فى أي إجراء من إجراءات التحقيـق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه.

(أولا) المصاريف التي صرفتها الحكومة.

(ثانيا) العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

وإذا قـدرت الكفالـة بغير تخصيص، اعتـبرت ضمانا لقيـام المتهم بواجب الحضـور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ)

 المادة ١٤٦ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية

مصادرة الكفالة : مصادرة الكفالة اصطلاحا يعني حرمان المتهم من استردادها كلها او استرداد جـزء منها بسبب إخلاله بشـرط من شروط الإفراج المؤقت وقد جري نصـ المادة ١٤٨ من قانون الإجـراءات الجنائية علـي " إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيـذ أحد الالتزامات المفروضة عليه، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك، ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه، أو حكم بالبراءة.

بدائل الكفالة : أجاز نص المادة ١٤٩ لقاضى التحقيق وعموما للآمر بإصدار الأمر بالإفراج المؤقت عـن المتهم إذا رأي أن حالة المتهم لا تسمح بتقـديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فـى الأوقـات التي يحددها له فى أمر الإفراج مع مراعاة ظروفـه الخاصة، كما أجاز أن يطلب من المتهـم اختيـار مكان للإقامة فيـه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، واخـيرا أجاز له أن يحظر عليه اريتاد مكان معين.

إعادة حبس المتهم المفرج عنة

يجوز إعادة حبس المتهم المفرج عنه إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بشرط من شروط الإفراج المؤقت المفروضـة عليه وكذا إذا جدت ظروف تستدعي إعادة حبسة احتياطيا، وهو ما قرره المشرع بنص المـادة ١٥٠ مـن قانون الإجراءات الجنائية والتـي يجري نصها " الأمر الصـادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه، إذا قويت الأدلة ضده أو مخل بالشروط المفروضة عليه، أوجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء ".